**بابُ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ**

**وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى {يُوفُوْنَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُوْنَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيْرًا} (الإِنْسَان:7).**

**وَقَوْلُهُ {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا للظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} (البَقَرَة:270).**

**وَفِيْ الصَّحِيْحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهِ فَلَا يَعْصِهِ). ([[1]](#footnote-1))**

**فِيْهِ مَسَائِلُ:**

**الأُوْلَى: وُجُوْبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.**

**الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً للَّهِ؛ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.**

**الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوْزُ الوَفَاءُ بِهِ.**

**الشرح :**

قال : بابٌ من الشرك النذرُ ، النذر هنا إعرابها : مبتدأ مؤخر ، ومن الشرك هي الخبر المُقَدَّم ، قوله ( لغير الله) كائنًا من كان سواء كان ينذر للجنِّ ، أو ينذر للملائكة ، أو ينذر للأنبياء ، أو المرسلين ، أو الأولياء أو الصالحين . أي نذر لأي مخلوق كان فهو من الشرك الأكبر ، ليس فيه تفصيل لأنَّ النذرَ عبادة لا تُصرف إلا لله جلَّ وعلا فمن صرفها لغيره فقد أتى بالشرك الأكبر الصريح .

فهذا الباب يذكر فيه المؤلف - رحمه الله تعالى - نوعًا آخر من أنواع العبادات التي لا يجوز أن تُصـرف لغير الله سبحانه وتعالى ، ففي البابين السابقين تكلم عن الذبح ، وأردف هذا بالكلام على النذر ، فيذكر هنا عبادة أخرى من العبادات التي إذا صرَفها لغير الله فقد أتى بالشرك والتنديد . وهذه العبادة هي النذر .

والنذر في اللغة هو الايجاب ،

و في الشرع : وهو إيجاب خاص , وتعريف النذر إصطلاحا هو { إلزام الإنسان أو المكلَّف نفسه شيئًا لا يجب في أصل الشرع }.

ولابد أن يملك هذا المنذوربه , وأن يكون غير محال , أي ليس من الأشياء المستحيلة .

بما ينعقد النذر ؟

ينعقد بأي صيغة كانت وليس له صيغة معينة بل كل ما دلَّ على إلزام الشخص نفسه بشيء فهو نذر ، كأن يقول : لله عليّ نذر ، أو لله عليّ عهد ، أو لله عليّ أن أفعل كذا ونحو ذلك .

وحكم النذر في الشريعة على قسمين :

1. نذر مطلق .

2- نذر مقيد .

والشريعة لم تأتِ بالنذر ، أي لم يأتِ في الشريعة نصوص تحث على النذر بل جاء في الصحيحين ما يدل على كراهته وهو قوله صلى الله عليه وسلم **«إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»** ([[2]](#footnote-2)) وفي رواية : **(الشحيح** ) ([[3]](#footnote-3)) وفي رواية : « **لا يُقدِّم ولا يُؤخِّر شيئًا** **من قَدَر الله** » ([[4]](#footnote-4)) أي أن الحكم والقضاء الموجود في اللوح المحفوظ نافذ ، سواء نذرت أم لا ، فلو كان مكتوب للعبد مثلاً أن ينجح في الامتحان فإنه سينجح في الامتحان سواء نذر أم لم ينذر ، فالنذر لا فائدة منه لا شرعية ولا قدرية ولكن سيأتى أن الوفاء بالنذر عبادة يمدح فاعلها، ليس فيه فائدة قدرية ؛ فإنَّه لن يُقدم ولن يُؤخر شيئًا مما في اللوح المحفوظ ، ولا فائدة فيه شرعية لأنَّ الشرع لم يأمرك ابتداءً بالنذر ، لأنَّ الإنسان الذي ينذر يكلِّف نفسه ويلزم نفسه بشيء جديد لم تأتِ به الشريعة ، ولم يوجبه الله جل وعلا عليه في شرعه وهذا فيه نوع من المشقة لأنَّك عندك واجبات شرعية ، وواجبات دينية لها أدلتها من الكتاب والسنة فلماذا تلزم نفسك بالتزامات وتوجب على نفسك أشياء لم يوجبها الله جل وعلا عليك ، فهذا فيه مشقة على الشخص . لذلك النذر ابتداءً ليس بمحمود وليس بِمُرغَّب فيه بل أهل العلم فيه على قولين :

منهم من يقول : النذر مكروه [أي ابتداء النذر] .

ومنهم مَنْ يقول : هو محرَّم وممن قال بذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، لأنَّه لا فائدة فيه ولم يأمر به الشرع وفيه مشقة على الإنسان أن يلزم نفسه بأمور لم يلزمه بها الشرع ، هذا بالنسبة لابتداء النذر لكن لو فرضنا أنَّ إنسانًا نذر نذرًا فما حكم الوفاء بهذا النذر ؟ هذا فيه ستة أقسام :

القسم الأول : النذر المطلق : وهو الذي لم يُعَيِّن فيه الشخص شيئًا ،كأن يقول الإنسان : للهِ عليَّ نذر فقط . فلم يحدد شيئًا ولم يجعله مشروطًا بشيء ، و يخرج الإنسان من هذا النذر بأن يكفِّر كفَّارة يمين ، وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام ، أو كسوتهم فيأتي لهم بملابس ، أو عتق رقبة قال تعالى **{ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}** [المائدة : 89] فالكفارة مرتبة هكذا: الإطعام ، الكسوة ، تحرير رقبة .

فمن لم يجد واحدةً من هذه الثلاث فله عندئذٍ أن ينتقل إلى الصيام لأنَّ أكثر العوام ينتقل للصيام مباشرةً ! وقد تكون لديه قدرة على أن يُطعم عشرة مساكين فإن عجز فإن له أن ينتقل إلى الرابعة وهي الصيام .

و هناك حديث في كفارة اليمين لكنَّه حديث ضعيف : « **كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين** » رواه الترمذي لكن هذا الحديث فيه ضعف لا يصلُح للاستشهاد به .

القسم الثاني : نذر الخصومة أو اللجاج والغضب . فلو أن رجلاً في غضبه و خصومته مع غيره نذر نذرًا يقصد بهذا النذر أن يمنع نفسه من فعل شيء أو يحث نفسه على فعل شيء ، أو يصدق شيئًا أو يكذب شيئًا , فلو أن رجلاً قال لأخيه : قد حدث الشيء الفلاني ، فيقول : لو حصل هذا الشيء فعليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام ، إذًا هو قصد هنا التكذيب ، أو قصد منع نفسه من فعل شيء فيقول : إذا أنا فعلت هذا الشيء فإنَّه نذر علي أو عهد علي أن أصوم عشرة أيام وهذا يسمى نذر الخصومة أو الغضب أو اللجاج ، وهو عند أهل العلم يجري مجرى اليمين فهو مخيَّر إمَّا أن يوفي بنذره أو يُكفِّر كفَّارة يمين .

القسم الثالث : نذر المباح . كأن يقول : إذا حصلت على كذا أو نجحت في كذا فإني نذرت لله أن ألبس الثوب الجديد الذي عندي ، هذا أيضًا حكمه حكم ما سبق يُخيَّر بين فعله أو يأتي بكفَّارة اليمين .

القسم الرابع : وهو النذر المكروه . كأن ينذر إذا حصل له أمر من الأمور ، أن يأكل مثلاً الثوم أو البصل ، والفقهاء يمثلون لهذا النوع بالطلاق ، ويعتمدون على حديث : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » ([[5]](#footnote-5))وهو حديث ضعيف ، على كل حال ينذر شيئًا مكروهًا ونحن مثلنا بالثوم أو بالبصل لضعف حديث الطلاق .

وحكمه أنه مخير بين أن يوفي بنذره أو يُكفِّر ، لكن: الأفضل مع هذا أن يُكفِّر فإن فعله فلا كفارة عليه .

القسم الخامس : نذر المعصية . كأن ينذر أن يشرب الخمر ، أو يضرب شخصًا معينًا ونحو ذلك فنقول له : لا تفعل ذلك ، ويبقى الكلام في الكفارة هل يُكفِّر أم لا ؟ وأهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : من يُضَعِّف الحديث الوارد أنه : « **لا نذر في معصية وكفَّارته كفَّارة يمين** » ([[6]](#footnote-6)) يقول : أنَّه لا كفَّارة في نذر المعصية ، فلا يفعل المعصية ولا يُكفِّر .

القول الثاني : وهو قول من يُصحح الحديث يقول : بأنَّه لا يفعل وعليه كفَّارة يمين ، نقول له : لا تشرب الخمر لكنَّ نذرك قد انعقد في ذمتك فلكي تخرج منه عليك كفَّارة يمين ، وأصحاب هذا القول يصححون الحديث .

وممن يُضعِّف الحديث الإمام النووي حيث يُضعفه تَضعيفًا شديدًا لكنَّ الحافظ ابن حجر يَرُدّ هذا التضعيف ؛ لأنَّ الحديث ورد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وورد أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد وإسحاق وصححه الإمام الطحاوي . وصححه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة ، وفى إرواء الغليل .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود وقال الحافظ في « بلوغ المرام » : إسناده صحيح إلا أنَّ الحفَّاظ رجحوا وقفه على ابن عباس وعدم رفعه ، هذا بالنسبة لحديث ابن عباس ، أمَّا حديث عائشة فقد رواه الطيالسي في مسنده بسند صحيح قال : حدثنا حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا ، وهذا إسناد صحيح .

وممن يصحح الحديث ويحتج به الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وكذلك شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى يقولان بأنَّ من نذرَ نذر معصية فإنَّه لا يأتي به وعليه كفَّارة يمين لأنَّ الأحاديث جاءت من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا فيثبت بها الحكم ، وهو أنَّ من أتى نذر معصية فعليه كفَّارة يمين ولا يفعل المعصية .

القسم السادس : نذر الطاعة ؛ وهذا مهم وهو المقصد من هذا البحث ويسمى نذر البر أو التبرر ، أي طلب البر فهذا يجب الوفاء به ، وهذا تقريبًا أكثر ما يسأل عنه الناس ، كمن نذر إذا شفى الله مريضه أن يذبح شاة ؛ فهذا نذر طاعة ، أو نذرَ إذا نجح في الاختبار أن يتصدَّق بمائة درهم ، أو نذر إذا رجع ولده من السفر أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا فهذا نذر طاعة , فيجب الوفاء به إلا إذا كان فيما لا طاقة له به ، أمَّا الأمور التي يطيقها فإنه يجب عليه الوفاء به .

وهنا يأتي إشكال فقد يقول قائل : أنا مريض ، والجو حار ، ولا أستطيع أن أصوم إلى أخر اليوم !!

نقول له : من قال لك انذر ؟ الشريعة لم تأمرك بالنذر ابتداء لكن أوجبت عليك الوفاء بالنذر ، بل أهل العلم على قولين إما قالوا بالكراهة أو بالتحريم ، فإذًا نذر الطاعة أو نذر التبرر يجب الوفاء به ، وهو على قسمين : نذر مطلق ، ونذر مقيد .

النوع الأول : نذر مطلق بدون مشارطة : كمن يقول نذرت لله أن أذبح بقرة أو كبشًا بدون شرط ؛ لا لنجاح ولا لشفاء ولا لشيء ، هذا اسمه نذر مطلق فلا نقول أنه مشروع لأنَّ الشريعة لم تأتِ به ولم تأمر به ؛ لكن نقول : هو غير مكروه ، فهذا يجب عليه أن يُوفِّي بما نذر ، والوفاء بالنذر في هذه الصورة عبادة من العبادات .

النوع الثاني : النذر المعلَّق بشرط مثاله أن يقول : نذرت لله إن قدم الغائب من السفر ذبحت كبشًا أو تصدقت بمائة درهم ، أو صمت يومًا أو شهرًا ونحو ذلك ، هذا النذر المعلَّق بشرط يسمى المقيَّد , وفيه إشكال في نفس النذر وكأنَّك تقول له جل وعلا : لن أفعل إلا إذا فعلت لي كذا ، لن أتصدق إلا إذا شفيت مريضي !! ففيه سوء ظن بالله سبحانه وتعالى ، فكأنَّك ترى أنَّ الله جل وعلا لا يعطيك إلا إذا نذرت هذا النذر ، فيكره للمسلم أن ينذر هذا النذر المشروط بهذا القيد ؛ لأنَّ هذا فيه سوء ظن و مقابلة فعل بفعل لكن إذا فعله وحصل المقصود يجب عليه أن يوفي بما نذر و يجب عليه الوفاء ؛ لأنَّ الله جل وعلا مدح الموفين بالنذر فقال : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان :7] ، وقال تعالى في سورة الحج :{ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } ففي هذه الآية الأمر بالوفاء بالنذر ومعنى الحديث : « **من نذر أن يُطيع اللهَ فلْيُطعه** » ([[7]](#footnote-7))، قوله (فليطعه) : هذه لام الأمر ، إذاً قلنا بأن عقد النذر ابتداءً بهذه الطريقة - أي المشارطة - مكروه ، لكن إذا حصل الشرط يجب عليه أن يوفي بالنذر ، فالوفاء بالنذر هنا في هذه الحالة عبادة ، وصرف هذه العبادة لغير الله شرك .

وقد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا ، فلذلك النصيحة للمسلمين أن يتركوا النذر المشروط بشرط ، أو النذر المقيد ، وأيضًا الأفضل والأولى أن يتركوا النذر مطلقًا و إذا بدا لك أن تفعل شيئًا من الطاعات فافعلها ؛ فلو وجد عندك مال تصدق ، أو عندك ذبيحة تريد ذبحها فاذبحها بدون نذر , لأنَّك ربما تنذر فيحصل عندك مانع جسدي أو مادي فيمنعك من الوفاء بالنذر وتقع في إشكال وتذهب تطرق أبواب العلماء ، تريد تذبح لله فاذبح بدون نذر ، أو تريد أن تتصدق فتصدق بدون نذر ، أو تريد أن تصوم يومًا وتفطر يومًا فافعل بدون نذر ، أو تريد أن تصلي تطوعًا فافعل بدون نذر ، أمَّا كونك تلزم نفسك بشيء لم يأتِ في الشرع الإلزام به فلا .

الدليل الأول :

• وقول الله تعالى : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } [الإنسان :7] .

المؤلف يريد أن يُدَلِّل على أنَّ النذر عبادة لا يجوز صرفها لغير الله سبحانه وتعالى فأتى بآيتين وحديث ، الآيةُ الأولى من سورة الإنسان وهي قول الله جل وعلا : { إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً (5) عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً (6) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً (7) } [الإنسان : 5،7] هنا يُثنى على الأبرار ويمدحهم ويذكر ما أعدَّهُ لهم في دار الكرامة من النعيم المقيم ، ثم يَذكرُ بعضَ الأعمالِ التي امتدحهم بها ، وبعضَ العباداتِ التي امتدحهم بها .

والله جلَّ وعلا لا يمدحُ على مباحٍ ، فإذا مدح الله ُجلَّ وعلا عبدًا على فعل أمرٍ ما فيكون هذا الأمر من الطاعات أو من العبادات لأنَّ المباحات لا مدح عليها .

والشيخ السعدي - رحمة الله عليه - في تعليقه على كتاب التوحيد يذكر قاعدة جيدة في كون الفعل عبادة ، يقول فيها :

«كل فعل مدحه الشارع أو أثنى على فاعله أو أمر به ، فيكون عبادة من العبادات » وهذه القاعدة نحتاج إليها في الأمور التي قد يختلف معك فيها مخالفٌ ويقول : إنَّ هذا ليس من العبادات ، فمثلاً تقول له : الذبح على وجه القربى والتعظيم عبادة ، فيقول لك : أنْا لا أعترف بأنَّ الذبح عِبادة ، فتقول : إنَّ الله أمر نبيه بالذبح فقال : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر :2] ، وأمره أن يقول :{ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأنعام :162] فكونه أمره بأن يذبح وأن ينَّحر فهذا يدل على أنَّ الذبح عبادة.

وأيضًا هنا مدح المُوفين بالنذرفقال : {يُوفُونَ بِالنَّذْر} فلولا أنَّ الوفاء بالنذر عبادة من العبادات ما استحق هؤلاء أن يُمدَحوا من أجلها ، فإنَّهم لم يُمدَحوا بكونهم ينامون مثلاً ، أو بكونهم يأكلون أو يشربون أو يسافرون . وعليه فالوفاء بالنذر عبادة . فإذا عرفنا أنَّه عبادة من العبادات فمعنى ذلك أنَّه لا يجوز صرف هذه العبادة لغير الله ، فمن صرفها لغير الله فقد أتى بالشرك الأكبر الصريح ، هذا هو وجه الشاهد من هذه الآية ؛ فإنَّه إذا ثبت لَدَيْنا أنَّ النذرَ عبادة فإنَّه لا يجوز صرف هذه العبادة لغير الله ، فمن نذرَ شيئًا للجنِّ فقد أشرك ، ومن نذر أن يذبح لملَك من الملائكة فقد أشرك الشرك الأكبر ، ومن نذر أن يذبح للبدوي ولو عصفورًا فقد أشرك الشرك الأكبر الصريح ، ونحو ذلك ، لأنَّ النذر عبادة وصرفه لغير الله شرك .

الدليل الثاني :

• وقوله :{ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ } [البقرة :270] .

ووجه الشاهد هنا أنَّه قرن النذر بالنفقة ، فالنفقة لوجه الله قُربة ، فالذي ينفق لوجه الله في الصدقات ، وفي الزكوات ، فهي قربة وعبادة , فقرن النذور بالنفقات وقال : { فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ } ، إذا علمت أنَّ الله يعلم ما أنفقت ويعلم ما نذرت فمن فوائد ذلك علمك أنه يُجازي على هذه النفقات ويجازي على هذه النذور فتخلص فيها وتجتهد في الزيادة ، هذه فائدة في جواب الشرط هنا .

{وَمَا أَنفَقْتُم} : [مَا] هنا شرطية ، {أَنفَقْتُم}: فعل الشرط، وجوابه : {فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ} ونستفيد من ذلك أنه يجازي عليه ، يجازي المنفقين المتصدقين ويجازي الذين يُوفون بالنذر .

الدليل الثالث :

• وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « منْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ ، ومن نَذَرَ أنْ يَعْصِي اللهَ فَلا يَعْصه » ([[8]](#footnote-8))قوله : (وفي الصحيح ) فالمقصود هنا صحيح البخاري .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** »

{ من نذر} : هذه جملة شرطية ، يدخل في النذر هنا النذر المطلق، والمقيَّد بشرط ، إذا كان نذر طاعة .

**وهنا قاعدة** : فإذا جائت كلمة الطاعة في جملة واحدة مع كلمة المعصية ، تُحمل الطاعة على المأمور به ، وتحمل المعصية على المنهي عنه ، لكن إذا جاءت كلمة الطاعة بمفردها كما في الأحاديث فيدخل فيها فعل المأمور وترك المنهي عنه أو ترك المحظور .

من نذر : [ من ] هذه شرطية ، أن يطيع الله فليطعه ، أفادت هنا العموم لكنَّ هذا العموم لا يدخل فيه غير المكلف ، فلو أن طفلًا صغيرًا نذرَ نذراً لا يدخل في هذا العموم وإنما المقصود بالعموم هنا عموم المكلَّفين .

قوله ( فليطعه ) : هذا جواب الشرط واللام لام الأمر , أي يجب عليه أن يأتي بهذه الطاعة ، فلو أن واحداً قال : نذرت لو نجح ابني أن أعتمر أو أن أحج ، فيجب عليه أن يأتي بهذه الطاعة ، أو نذر نذرًا مطلقًا كأن يقول : لله عليَّ أن أعتكف ثلاثة أيام ونحو ذلك فهذا يجب عليه أن يَفي بهذا النذر.

## قوله ( ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ، نذر مثلاً أن يعصيَ الله بفعل محرَّم أو ترك واجب ، يقول مثلاً : إن نجح ابني سأوزع سجائر على أهل الحي , هذا النذر معصية ، أو يقول : إن نجح ابني فإنني سأترك الصلاة لمدة يومين أو ثلاثة !! فقد ترك أمرًا واجبًا هذا أيضًا نذر معصية ، من نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

**ثم قال : فيه مسائل :**

**الأولى : وجوب الوفاء بالنذر .**

أي وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

**الثانية : إذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه لغيره شرك**.

وهذا واضح .

**الثالثة : أنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .**

لكن يبقى الخلاف في الكفَّارة .

1. ) رواه البخاري برقم (6696) . [↑](#footnote-ref-1)
2. ) رواه البخاري برقم (6693) . [↑](#footnote-ref-2)
3. ) رواه مسلم برقم **2 - (1639)** . [↑](#footnote-ref-3)
4. رواه البخاري برقم ( 692) . [↑](#footnote-ref-4)
5. ) رواه أبو داود في سننه برقم (2178) . [↑](#footnote-ref-5)
6. رواه أبو داود في سننه برقم (3290) . [↑](#footnote-ref-6)
7. ) رواه البخاري برقم (6696) . [↑](#footnote-ref-7)
8. ) رواه البخاري برقم (6696) . [↑](#footnote-ref-8)